

والفاهي ان يقضها الاغاب والطفل والقطر ولو كانت خشفة  
 الصبح ظاهري من زهرة طنة حنقا ولا تقطع جلدن ذكره الابمشقة  
 جازن كخشانه وكلا شج اسلام والاهل البصر يطبق الخزان و  
 وقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصاعط  
 غير الاينياء والملايكة الا بطريق التبغ ولا اعطاه بكلم النبوة  
 والمهجان ولا بكر بليس القانسر والشاب العالم ان ينقدم  
 على الشيخ الجاهل ولو اظلا القرآن ان يحتم فاربعين يوما **كتاب**  
**الفرائض** بيد بركة الميت بتجهيزه ورغبته بلا سرف ولا  
 تقبيل ثم تقضي ربه ثلثه تقدر وصاياه من ثلث مائة بعاد  
 ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الذكر ثلثه ونحوه وولده و  
 بيوتهم باحباب الفرائض ثم بالخصيات ثم بالمفقون ثم عصبته ثم الورثة  
 زوجه الام ثم مولا المولات ثم القرله بنسب الميت ثم الموصي له  
 بكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنح الاثر الرق والفقير كما واختلف  
 المثلثين واختلفوا في الدين حنيفة او حكما والجمع على ثلثهم  
 من الرجال عشيرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم  
 وابنه والزوج ومولا النعمة ومن السنة سبع الام واليعة واليتيم  
 وبنات الابن والاخت والزوج ومولا النعمة وهم في رتبة واحدة

فزي

فزي والفرضين بسهم مقدر والسهام المقدر في كتاب الله  
 تقاسمتها النصف والربع والثلثان والثلث والسكن  
 والنصف للثنت والثلث الابن عندها ولا اخت لابن ولا بنت  
 لاب عندها الا الفريضة والزوج عندهم الولد والابن  
 والزوج له عندهم جوارحها والمزوجة وان تعزرت عندهم  
 والثلث له كذا عندهم جوارحها والثلثان لكل اثنين فصا  
 ممن فرض من النصف والثلث الام عندهم الولد والابن  
 والاثنين من الاخوة والاخت ولم يثب ما يقضي جرف من احد  
 الزوجين في زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الآ  
 جرفها فلها ثلث المجمع خالفة الابن في الاثنتين فصا عدلين  
 وللام يقسم لذكرهم وان اشتم بالسوية والسكر للموحد منهم  
 ذكر وانثى وللام عندهم جوارح الولد والابن والاثنين  
 الاخوة والاخت والابن والولاد والابن وكل الجوارح  
 عندهم وهو من لا يدخل في نسبة الميت امه فان دخل وجد  
 فاسد والمجدة المصححة وان تعزرت وجوه من لا يدخل في نسبة  
 الميت جرف اسر ولبنات الابن وان تعزرت مع الوصية من بنات  
 الصغار والاخت الابن كذا في الامم الاخرى بالموحد **فصل**

Copyrighted by King Fahd University